

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات

الدرس (٣٣٢) (من البداية_ضمان التعدي)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا احسن الله اليكم. كتاب الديات. الان انتقل للكتاب الثاني. قلنا ان العلماء بتكلمون - [00:00:04](#)

على كتب بعضها مرتبط ببعض الاول الجنائيات. وفصلناها الجنائية في النفس ثم الجنائية على ما دون الجنائية على الاعضاء الجنائية على المنافع المنافع السمع البصر الشم الذوق ونحوه القسم الثاني - [00:00:38](#)

اوه كيفية القصاص على من جنى على نفسه او ما دونه. والثالث قلنا ان الجنائية على هذى الاشياء ثلاث اقسام. عمد وخطأ وشبه عمد انتقل المؤلف الى النوع القسم الثاني وهو كتاب الديات - [00:00:58](#)

قتل النفس وما مقدارها قطع الانف نية قطع الاصبع دية حلق الشعر لو ان انسانا تعدى على شعر انسان فحلقه وما خرج له هل فيه الدية؟ وكم مقدارها؟ دية ازالة المنفعة لو انه ضربه مع رأسه والعين ما زالت باقية لكنه فقد بصره - [00:01:19](#)

هذه سيدكرها العلماء. ثم بعد ذلك قلنا سينتقلون بعدها الى الكلام على الحدود. حد الزنا حد الخمر شرب الخمر حد السرقة حد القذف حد القصاص حد الردة حد البغاة ونحوها - [00:01:47](#)

احسن الله اليكم وفي ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته. نعم الديات طبعا هي المال ادى الى المجنى عليه او وليه بسبب الجنائية والله جل وعلا قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:02:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفتى من اتلف انسانا باهله او اتلف جزءا منه باهله او قطع يده او رجله او نحو من ذلك - [00:02:38](#)

لا تخلو الدية يعني اذا طالبوا الدية لا تخلو الدية من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الجنائية عمدا محضا قتله متعمدا او قطع يده متعمدا متعديا. فالدية في مال الجاني. اما العاقلة فلا تتحمل شيئا - [00:02:56](#)

الجاني هو الذي يدفع الدية سواء كانت دية يد او دية نفس كاملة وهذا محل اتفاق بين العلماء. والله جل وعلا قال ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا متعدى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:03:16](#)

جان الا على نفسه الحالة الثانية ان تكون الجنائية خطأ. انسان يقود السيارة فتصدم من يمر على الطريق او يصيده صيدا وانطلقت الرصاصة حتى ضربت انسانا فمات. هذى جنائية خطأ. وهكذا ايطا جنائية شبه العمد - [00:03:34](#)

الدية في جنائية الخطأ على العاقلة الدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين لما اقتتلت امرأتان من هديل فرمي احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها حديث وفيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان دية المرأة على عاقلتها - [00:03:58](#)

يأتي معنا من هم العاطلة وما مقدار ما يرثون؟ وهل الفقراء كالاغنياء في ذلك؟ هذا سيبينه العلماء رحمهم الله تعالى احسن الله احسن الله اليكم. ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها اخر. فضمان تالف - [00:04:19](#)

انهما وان وضع ثالث سكينا. فاثلثا. نعم هنا بدأ يفرق ما ذكرنا ان الفقهاء اول ما يبدأون بآي كتاب من كتب الفقه يبدأون بالمسائل الاصول ثم يذكرون تحتها بعض امثلة - [00:04:44](#)

لتوضيح هذه القاعدة. ثم يذكرون مسائل ثم يفرعون النظائر لها هنا اشار الى مسألة من تعدد في حفر بئر لأن يحفر بئرا في طريق

طريق من طرق المسلمين يأتي ويحفر بئرا فيها هذا متعدد - 04:05:00

فيسقط فيها احد فيمومت. فعلى من تكون الدية ضمان ديته عليه لانه متعدى الان لو حفر حفرة الان غير بئر في طريق المسلمين ثم جاءت سيارة ووقيعت فيها فمات صاحب السيارة فالظلمان عليه - 00:05:23

يكون يكون طبعا تكون الديه على عاقلهما لأن هذا ليس - 00:05:44

على وضع الحجر. نعم من وضع حجرا بتعدي - 00:06:04

وأعلى الحجر عليه نقول لو ان احذا وضع حجرا في طريق المسلمين - 00:06:28

فتتعذر به احد فمات على من يكون الضمان؟ نقول ان كان وضعه على جهة فيها تعدى الضمان عليه اذا قلنا الضمان عليه هل هو في ماله او في مال عاقلته - **00:06:48**

في مال عاقلتي لأن الانسان لا يضمن الديمة الا اذا كان قتل عمد وهذا ليس قتل لو انه وضع حجرا من غير تعدي فهل علي ظمان او لا
لا ضمان عليه. يعني، الان الصيانت التي توضع في طرة المسلمين.. احيانا تأتي الشرطة وتضع صبة - 00.07.05

اللأجل ان تحجز الناس عن وضع عن ان يسقطوا في حفرة فيأتي انسان ويقصد هذه الصبة ويموت هل على الش

للاجل ان تحجز الناس عن وظيع عن ان يسقطوا في حفرة فيأتي انسان ويقصد هذه الصبة ويموت هل على الشركة شيء ان كانت وضعتها بتعدى عليها الضمان وان كانت وضعتها بغير تعدى فلا ضمان عليها وسيأتي معنا اذا لم يوجد احد يتحمل دية المقتول

00:07:31

فمن الذي يدفع يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم القاعدة التي ذكرها احسن الله اليكم. وان تجاذب حران مكفاران حبلا فانقطع. فسقطا ميتين. فعلى عاقل كل دية الاخر. نعم هذه مسألة ايضا. لو تجاذب حران - 00:07:54

فسقطا ميتين. فعل كل دية الاخر. نعم هذه مسألة ايضا. لو تجادب حران - 00:07:54

مكلافن حبلا كل واحد قال يلا انا بجر الحبل من طرفه جالسين فوق الجدار من قطع الحبل فسقط فمات او سقط في محل فمات كل واحد حمر مكلافن عاقل جرف جر طرف الحبل فانقطع الحبل فمات جميعا - 00:08:22

واحد حر مكلف عاقل جرف جرف طرف الحيل فانقطع الحيل فمات جميعا - 00:08:22

فإن كان كلاهما مكلفين على كل فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وإن كان أحدهما مكلفا والآخر غير مكلف فالظمان على عاقلة المكلف وأما غير المكلف ليس عليه ضمان: يعني له كارثة صرير .. والثانى، كبر - 00:08:44

واما غير المكلف ليس عليه ضمان يعني له كان الآخر صي .. والثانى كسر - 00:08:44

شئنا وهذا طبعاً امثلة لهاـ العلم لها ضهـاط نعم - 00:09:10

شئنا وهذا طبعاً أمثلة لـ لها العلم لها ضوابط نعم - 10:09:00

احسن الله اليكم. وان اصطدم فكذلك. يعني لو تصادم ومات وهما ماشيان او تقابلا فماتا وهم راكبان فمات كل واحد من صدمة الآخر
فعلـ كـ عـ لـ كـ اـ وـ حـ دـ مـ تـ عـ اـ هـ فـ ظـ مـ عـ لـ المـ تـ عـ دـ

فعلنـ كـا عـلـ كـا وـاحـدـ مـنـهـ طـبـعـاـهـ لـنـ وـاحـدـ مـتـعـدـ فـظـمـ عـلـ المـتـعـدـ 00:09:37

اما اذا لم يوجد متعدد وكل واحد عاقلته تضمن دية الامر واضح؟ تحت هذه المسألة العلماء المعاصرون يفرعون مسألة حوادث السيرارات بعد انتقالها لاثنان كحالات منها حادث وحيدان عا اقدامه - 00:10:02

السالات بعد اتقى الله تعالى واحد منها بحسب اقراره - 02:10:00

فتصادم فمات جميعاً فعلى من الظمان؟ لأن من نظر المسألة التي ذكر الفقهاء ثم نذكر النازلة التي في زماننا لو تصادم ننظر نقول لا
يقال: مـنـ الـحـالـةـ الـلـامـاـ لـانـ يـمـدـدـ مـعـتـدـهـ - 00:10:24

00:10:24 - ساخته می‌شوند از آن‌جا که می‌خواهند

واحد ماشي في طريقه والثاني متبعي اصلا اتي من غير طريق فالضمان على عاقلة المتبعي لمن عدي عليه. اما المتبعي عليه فلا

نذریں کا انتہا ہے لازمیں کالا مارٹ نے اک نزاکتی 00:10:43

سيارة او او مثلا دراجة ايش هذا الكلام الان نفس الكلام ايضا في حوادث السيارات لو تقابل اثنان فتصدم كل واحد منهما الآخر

نیشنل ائٹھارٹیٹ نیشنل ائٹھارٹیٹ

هذه عبادات السباتات وعادات الرايات، فالسراية فرقة خدام الله العظيم، حالات، حالات الله العظيم، الكبار الذين معهم العائدة،

ركبوا باختيارهم والحالة الثانية ان يكون التلف في غير الركاب - 00:11:21

تصادمت سيارتان ولا تخلو من حالتين الاولى ان تكون ان يكون التلف في الركاب. والحالة الثانية ان يكون التلف في غير الركاب. فان كانت الركاب الذين مع السائق ممن ركبوا باختيارهم - 00:11:43

فتقول السائق تصرفاته كتصرفات الاميين لانهم مؤمنون على ارواحهم. فان حصل منه تعد او تفريط ظمن ومن التلف وان لم يكن تعدى ولا تفريط فلا ضمان عليه ان كان تعد او تفريط مثال التعدي - 00:12:01

ان يقود السيارة بسرعة او يقطع الاشارة. مثال التفريط ان لا يصلني عجلات السيارة هذا اذا الحق احد من الموجودين معه في السيارة ظرر او تلف فعليه الدية على عاقلته لان القتل هنا ليس عمدا - 00:12:23

وان لم يوجد تعدى ولا تفريط ولا ضمان عليك واما الحالة الثانية وهي اذا كانت التلف في غير الركاب يغير الركاب فهذا ان كانت بسبب السائق بتعدي او تفريط لزمه الكفاره - 00:12:44

وان كانت اه بسبب المصاص ولا حيلة للسائق في دفعها ولا تعد ولا تفريط فلا دية عليه ولا كفاره عليه. لكن في زماننا دائماً يضعون نسبة ولو قلت يعني لو ان انساناً يسير في طريقه - 00:13:00

فصدم اخر فمات المصدوم مات المصدوم بسبب السائق ولا يوجد على السائق ولا واحد بالمئة من نسبة الخطأ لا دية ولا كفاره لكن لو وجد نسبة خطأ ولو واحد بالمئة - 00:13:22

عليه الدية والكافاره نظام الحوادث لو وجد انسان مات بسبب حادث وهناك احد حي لا يجعلون اه الخطأ على المقتول منه بالمئة احسن الله اليكم. ومن اركب صغيرين الى ولایة له على واحد منها - 00:13:43

فديتهم من ماله. نعم اذا اركب صغيرين على دابتين او سيارتين او دراجتين مما يركب مثله ويقاد فاصطدم الصبيان فماتا على من؟ الدية هل على من اركبهم او على عاقلتهم نقول لا يخلو من حالتين - 00:14:15

الاولى ان يكون غير مأذون له من وليهما في اركابهما الدية عليه بانه متعدى باركابهما والدية المذهب قالوا الدية من ماله لانه متعدى هنا بالاركاب وان لم يكن متعمدا لا يكون قتل المتعمد لكن قالوا الدية والظمان من ماله هذا المذهب - 00:14:39

الحالة الثانية ان يكون مأذونا له من وليهما الضمان على عاقلته احسن الله اليكم. طبعاً المذهب يرون ان انه اذا تعدى في اركابهما فالدية من ماله وان لم يكن قتل خطأ - 00:15:07

هناك قول اخر ان الدية على العاقلة جريا على القاعدة في ان كل قتل دون العمد الدية تكون فيه على العاقلة. نعم احسن الله اليكم. ومن ارسل صغيرا لحاجة فأتلف نفسها. او مالا فالضمان على مرسله - 00:15:26

نعم لان الصغير غير مكلف والتفريط من مرسله وهذا يقع مثل لو اعطي صغيرا غير مأذون له نظاماً وعرفا في اخذ السيارة فقال خذ مفاتيح السيارة واحضرني من البقالة شيئا - 00:15:47

فصدم الطفل احداً فاتلف عضواً او مالاً او نفساً فالضمان على مرسله. نعم احسن الله اليكم ومن القى حجراً او عدلاً مملوءاً بسفينة بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها. نعم لان التلف حصل بسببه ولا يمكن تضمين - 00:16:02

وهو العدل والحجر. جاء الى سفينة فالقى فيها حجراً كثثت او غرقت السفينة فكل ما لحقها من ضرر في مال او نفس او غيرها فالظمان على الملقي. نعم. لانه هنا - 00:16:30

لا يمكن ان نظلم المباشر وهو الحجر فنصير للمتسبب احسن الله اليكم. هذا كله اذا كان وظعه للحجر على جهة التعدي اما اذا كان على غير جهة التعدي فما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:16:47

احسن الله اليكم. ومن اضطر الى طعام غير مضطرب او شرابه. الى طعام غير مضطرب احسن الله اليكم ومن اضطر الى طعام غير مضطرب او شرابه فمنعه حتى مات. او اخذ طعام غيره. من اضطر - 00:17:07

الى طعام غير مضطرب او شراب غير مضطرب. فمنعه ما للك الطعام حتى مات المضطرب ضمن ما للك الطعام هذا الرجل وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك - 00:17:29

يعني لو ان انسانا اضطر لشراب يشرب ماء ولم يجد الا ماء عند رجل. وهذا الرجل مستغنى عنه. فمتعه ما لك الماء ان يشرب منه فمات العطشان قضى عمر رضي الله عنه بان الضمان - [00:17:50](#)

على المانع لانه غير مضطر. وكان بذل الماء لهذا هذا المضطر واجب عليه فكأنما فهو الذي تسبب بموته احسن الله اليكم. او اخذ طعام غيره. هل تكون الدية على العاقلة ولا على المانع؟ على عاقلة المانع او على المانع - [00:18:09](#)

قولان هما روایتان عن الامام احمد الاظهر منها ان الدية على العاقبة احسن الله اليكم. او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز او اخذ دابته. لو اخذ طعامه خيره او شراب غيره - [00:18:32](#)

وهو عاجز عن حاج الغير المالك الطعام. عاجز عن ان يحصل بديلا له فمات بسبب اخذ الطعام او الماء يضمن الاخذ ما لحق الرجل من تلف عضو او نفسه احسن الله اليكم. او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع. ونحوه فاذلك - [00:18:52](#)

ضمن نعم. واضح احسن الله اليكم. وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام. ضمن ربه ان علم ذلك من نعم اذا كان اذا كانت الرائحة حصلت ببعد منه. اما اذا لم يكن هناك تعدى فلا ضمان. نعم - [00:19:19](#)

احسن الله اليكم. فصل مسائل عديدة ايضا لم يشر المؤلف اليها. الحامل اذا دعاها السلطان القاضي مثلا دعا الحامل او من ينوب مناب السلطان قاضي او شرطة او غير ذلك فدعوا الحامل فاسقطت ما في بطنه - [00:19:43](#)

فهل يضمن السلطان الجنين ام لا؟ قال ان كان استدعاوه لها بغير حق فانه يضمن ما حصل لها من تلف وان كان استدعاوه لها بحق ولا يمكن استدعائهما الا بهذه الطريقة فلا يضمن ما حصل من تلف - [00:20:07](#)

وان كان استدعاوه لها بحق لكن يمكن ان يستدعيها بغير هذه الطريقة فانه يضمن ما لحقها من ثلاثة احسن الله اليكم. فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه. فهدر اعد - [00:20:25](#)

احسن الله اليكم. وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر. نعم اذا وقع شخص على نار فمات الواقع مات النائم وعكسها ستأتي الانسان يمشي فتعثر برجل نائم فمات المتعثر - [00:20:47](#)

فلا يخلو من حالتين. الاولى ان يكون النائم غير متعد في نومه. فلا ضمان عليه وتلف الواقع هدر النائم مرفوع عنه القلم الحالة الثانية ان يكون النائم متعد بنومه - [00:21:10](#)

ان ينام مخرج بطريق المسلمين ويأتي اعمى ويتعذر به فيما يفهم من النائم لان نومه بناء على تعدى ولذلك كلام المؤلف واضح ودقيق يشمل الامررين قال على نائم غير متعد فدل على ان المتعدي - [00:21:27](#)

احسن الله اليكم. وان تلف النائم فغير هدر. نعم لو تلف النائم بسبب سقوط اخر عليه فدية النائم تلزم الساقط الزم الساقط. طيب هل هي دية عمد او شبه عمد او خطأ؟ نقول على حسب السقوط - [00:21:50](#)

ان سقط ان كان قصد السقوط عليه متعمدا في مقتل فهو عبد وان قصد السقوط عليه متعمدا متعمدا في غير مقتل فشبه عمد وان سقط عليه خطأ من غير تقصد فهو خطأ - [00:22:12](#)

احسن الله اليكم. وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابق حاذق ليعلمه. فاغرق او ففرق اي يعني من سلم نفسه الى سابق يعني سباح يعلمه السباحة ففرق المتعلم قال خذ عيالى جزاک الله خير - [00:22:34](#)

علمهم السباحة فمات الاولاد فرقا او مات الم تعلم المكلف فلا يخلو يعني من حالتين الحالة الاولى ان يكون السابق حاذقا ماهرا فهذا امين ان حصل الفرق بتعذر او تفريط ظمن - [00:23:01](#)

وان حصل بغير تعذر ولا تفريط والحالة الثانية ان يكون السابق غير حاذق ولم يعلم الذي دفع نفسه اليه انه غير حاذق وانما خادعهم بهذا السابق بمعنى السباح المعلم يضمن ما حصل من تلف لانه غش ودلس. نعم - [00:23:22](#)

احسن الله اليكم. لو علم صبيا غير مكلف بغير اذن وليه فمات بين يدي السباح السابق فانه يضمن مطلقا. لان الاذن هنا من الصبي غير معترضة احسن الله اليكم. او امر مكلفا ينزل بنرا. او يصعد شجرة فهالك. او تلف اجيري - [00:23:52](#)

من امر مكلفا ينزل بئر فانهدمت البئر عليه. او لدغته حية في داخله فلا يضمن ما لحق المكلف من تلف. لقوله عليه الصلاة والسلام

والبئر جرحها جبار. نعم احسن الله اليكم. او تتف اجير لحفر بئر. او بناء حائط بهدم ونحوه. او امكنته - [00:24:20](#)
ان جاء نفس من مهلكة امر او استأجر مكلفا ان يحفر له بئرا او يبني له جدارا او يعمر له دارا. فانهدمت الدار على المكلف فمات فـ
[ضمان على المستأجر - 00:24:46](#)

وهو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام المعدن جرحها جبار والبئر جرحها جبار يعني هذ احسن الله اليكم. او امكنته ان جاء نفس
من مهلكة فلم يفعل. او من امكنته انجاء نفس من - [00:25:04](#)

فلم يفعل فهل يضمن ما لحق من تلف؟ مثال ذلك انسان رأى سبعا يلحق معصوما هو قادر ان يمنع السبع معه سلاح ومعه عدته. فترك
السبعين يأكل هذا الانسان فهل يضمن التلف - [00:25:24](#)

رأى انسانا يحترق فلم ينقذه. لو رأى انسانا يغرق فلم ينقذه. فهل يظمن ما لحقه؟ من تلفه؟ نقول لا يظمن لانه لا علاقة له بذلك. قوله
قولان هما روایتان في المذهب الاولى انه لا ضمان عليه لانه ليس متسببا - [00:25:44](#)

ولا مباشرا في هلكته فهو كمن لم يعلم به وهو الذي نص عليه المؤذن. والقول الثاني انه يضمن وبهذا قال كثير من الحنابلة واليه
ي泯 شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليكم. او ادب ولده او زوجته في نشور. او ادب سلطان رعيته - [00:26:09](#)
ولم يسرف فهدر في الجميع. نعم من ادب من تحت يده. من زوجة او عبد او ولد ومثله السلطان اذا ادب الرعية ويلحقون به المعلم
اذا ادب تلميذه ان كان التأديب تأدبيا - [00:26:34](#)

اه معتمدا غير مبالغ فيه ومائذون له فيه فما ترتب على المأذون غير مظمون. اذا ادب الاب ابناءه والزوج زوجته فحصل تلف الولد
بسبب التأديب الغير متعدد فيه فلا ضمان فيه لكن للبد من شروط ليكون المؤدب غير ضامن ما حصل بسبب - [00:26:56](#)
تأديب الاول ان يكون له ولية عليه كالزوج والسيدي والاب فهو لاء لهم ولاد. الثاني ان يقصد بالتأديب التقويم لا التعذيب والثالث الا
يسرف في الكمية فلا يزيد عن عشرة اسواق - [00:27:26](#)

حديث ابي بردة والرابع الا في الكيفية يضرب ضرب تعذيب وانما ضرب تعذيب والخامس ان يكون المضروب قابلا للتأديب فلو ضرب
مجنونا او ضرب صبيا صغيرا لا يقدر لا يتتحمل فيظمن ما لحقه من تلف - [00:27:52](#)
فاما توفرت هذه الشروط الخمسة فما ترتب على التأديب فلا ضمان عليه احسن الله اليكم. وان اسرف او زاد على ما يحصل به
المقصود. او ضرب من لا عقل له من صح - [00:28:15](#)

صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف فهو بيته. لم يضمن ما تلف بسقوطه من نام او صعد على سقف بيته فسقط السقف به لم
يضمن ما ترث بسقوطه لانه ليس من فعله. الا اذا كان صعوده على وجه التعدي - [00:28:33](#)
كان يعلم او يغلب على الظن او مكتوب من نوع الصعود فيصعد متعديا فيظمن ما لحق الغير من التدثر - [00:28:58](#)